التطور التاريخي للعقوبة

The historical development of punishment

مهدي حوامدة
ماجستير قانون عام، الشرطة الفلسطينية،
بيت لحم ـ فلسطين
mahdihawamda@gmail.com

الملخص:

هدف هذا البحث التعرف إلى ماهية العقوبة ونشأتها وتطورها، حيث استخدم هذا البحث المنهج التحليلي والمنهج التاريخي.

فقسم هذا البحث إلى مبحثين، بحيث تناول المبحث الأول ماهية العقوبة والتي شملت مفهوم العقوبة وخصائصها وعناصرها وأيضاً الغرض منها وأنواعها والآثار المترتبة على تمييزها عن غيرها من الجزاءات، أما المبحث الثاني فقد تناول نشأة العقوبة وتطورها وشمل العقوبة في العصر البدائي والعصر المتوسط والعصر الحديث.

وقد توصل البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها: لم يعرف المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطينية لسنة (2001) وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936) لم يعرف العقوبة وتركها للفقه، قانون العقوبات الفلسطيني غير ملائم للعصر الحالي وتطوراته، وذلك يعود لقدمه، فالقانون الساري في فلسطين هو قانون العقوبات الأردني، لا يشير مشروع قانون العقوبات الفلسطيني أو قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين إلى الرعاية اللاحقة بالمحكوم عليه، يهدف مبدأ تفريد العقوبة إلى تحقيق التناسب بين الجريمة، والعقوبة وفق ظروف المجرم، والجريمة، وبالتالي إلى تحقيق وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية، إلغاء عقوبة الإعدام في فلسطين وعدم تطبيقها، وذلك بعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص على ذلك.

وبناءً على النتائج السابقة فقد أوصى الباحث بضرورة العمل على إقرار قانون العقوبات الفلسطيني وذلك بهدف توحيد النظام العقابي في فلسطين وحتى يصبح نظام العقوبات في فلسطين كاملاً يغطي جميع جوانب العقوبة، العمل على وضع نظام الرعاية اللاحقة بالمحكوم عليه في التشريعات العقابية في فلسطين، ضرورة تعديل قانون العقوبات الفلسطيني بحيث يصبح مواكباً لتطور العصر الحالي.

الكلمات المفتاحية: العقوبة، التطور التاريخي، قانون العقوبات الفلسطيني، مبادئ العدالة الجنائية.

Abstract :

The study aims to identify the nature of punishment and its historical development. The study is based on a combination of the analytical and the historical review methods.

This study is divided into two sections where the first section deals with the nature of punishment that includes the concept of punishment, its characteristics and elements, as well as its purpose and types, and the effects of distinguishing it from other penalties. The second section deals with the historical development of punishment and includes the punishment in primitive, middle and modern eras.

Among the results, the study found the Palestinian legislator, in the Palestinian Penal Code of (2001) and the Palestinian Penal Code No. (74) of (1936), did not recognize or define the punishment and left it for interpretation. Also, The Palestinian Penal Code is not suitable for the current era and its developments, and this is due to its antiquity since The applicable

law in Palestine is the Jordanian Penal Code. The Palestinian Penal Code and the Jordanian Penal Code applied in Palestine do not refer to the aftercare of the convict. The principle of individualization of punishment aims to achieve proportionality between the crime and the punishment according to the circumstances of the convict and the crime, which in turn would achieve and consolidate the principles of criminal justice. Finally, the elimination of the death penalty in Palestine and its non-application after joining the international conventions that stipulate for it.

The study recommends establishing and approving the Palestinian Penal Code, with the aim of unifying the penal system in Palestine, and so that the penal system in Palestine becomes complete and covers all aspects of punishment. The study also recommends establishing a system of aftercare for the convict in the punitive legislations in Palestine.

Keywords: punishment, historical development, Palestinian penal code, principles of criminal justice.

مقدمة:

تعد مكافحة الظاهرة الإجرامية والحد منها هو الهدف الأسمى الذي تسعى له المجتمعات الإنسانية وذلك عبر سن القوانين الجزائية لمكافحة هذه الظاهرة التي لا يخلو منها مجتمع، فالعقوبة تعد ضرورة اجتماعية أُوجدت لحماية المجتمع وأفراده من أضرار ومخالفات يرتكبها البعض، وقد عرفت العقوبة بأنها جزاء مادي أو معنوي مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجريمة فإذا ارتكبها زجرُ بالعقوبة حتى لا يعاود الجريمة مرة أخرى حتى يكون عبرة لغيرة [1].

فإيقاع العقوبة من قبل الدولة واجب (التزام) وهو يحتم عليها فضلاً عن تحقيق العدالة – أن تتبنى من الإجراءات العقابية التي تكفل إيقاع العقوبة على المجرمين باعتبارها صاحبة سلطة عامة استأثرت وحدها بحق إيقاع العقوبة ليس فقط حماية وانتقاماً للمعتدى عليه؛ بل إرضاء للمجتمع ككل ذلك أن المجني عليه قد ارتضى أن يسلب حقه في الاقتصاص مقابل أن تكفل الدولة أمنه واستقراره وعيشه في مجتمع آمن ومطمئن [2].

ولقد مرت العقوبة في مراحل متلاحقة كانت لكل مرحلة ميزة ويتخللها تطورات عدة، الأمر الذي يتطلب الوقف على هذه المراحل بدءاً من العصور البدائية وصولاً إلى المرحلة الحديثة، فمرحلة العصور البدائية هي مرحلة ما قبل نشوء الدولة حيث كانت العقوبة تقوم على رد الفعل الغريزي القائم على الثأر

[1] أبو حجلة، رفعات، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019، ص1.

[2] الجبور، جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013، ص 4.

وانتقام الفرد المنبثقة عن المسؤولية القبلية العشائرية بشقيها الإيجابي والسلبي وتمتد آثارها إلى قبيلتي الجاني والمجني عليه ومنها ازدادت قسوة هذا النظام الجائر ليخلق الفوضى وتسيطر القوى في حروب تؤدي إلى فناء القبائل المتحاربة[1].

وبما أنَّ الإنسان يميل بطبعه إلى مبدأ الممنوع مرغوب ولكن تختلف درجة الرغبة من فرد لآخر، لذا فالعقوبة لها أثر كبير في المجتمع فهي للجاني مثلث الردع الخاص الذي يهدف إلى إعادة تقويم المحكوم عليه وتعديل سلوكه لإعادته مرة أخرى للمجتمع مُؤثراً فيه ومُتأثراً به وللمجتمع مثلث الردع العام، وعليه فقد جاءت هذه الدراسة للبحث في موضوع العقوبة والتطرق إليها من حيث المفهوم والعناصر والتطور التاريخي لها وغيرها من المواضيع المتعلقة بها.

مشكلة البحث

إن أمن المجتمع يرتبط ارتباطاً كبيراً بوجود العقوبة الرادعة التي تقف في طريق الجريمة، ولتحقيق العدل بين أفراد المجتمع وإنصاف المجني عليه وجب معاقبة الجاني بمقدار الضرر الذي تسبب فيه بهدف الإصلاح والتأهيل وليس الانتقام منه ومن كرامته الإنسانية، وبناء على ذلك فقد تمثلت مشكلة الدراسة في السؤال الرئيس التالي:

" ما مدى تطور العقوبة وتعديلها في إصلاح المجرم وتعديل سلوكه الإجرامي؟"

ويتفرع عنه مجموعة أسئلة وهي:

- ما هي ماهية العقوبة وخصائصها؟
- ما عناصر العقوبة وما أهم أنواعها؟
- ما الآثار المترتبة على تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات؟
- ما مراحل تطور العقوبة عبر التاريخ؟

أهداف البحث

هدف البحث إلى ما يلي:

- التعرف إلى ماهية العقوبة وخصائصها.
- التعرف إلى عناصر العقوبة وأهم أنواعها.
- التعرف إلى الآثار المترتبة على تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات.
- التعرف إلى مراحل تطور العقوبة عبر التاريخ.

[1] أبو حجلة، رفعات، مرجع سابق، ص 2.

أهمية البحث

تكمن أهمية البحث في التعرف على العقوبة وأثرها على المجتمع وما للقوانين العقابية من أهمية بالغة لتقدم وتطور المجتمع، كما تتمثل أهميتها في التعرف إلى العلاقة القائمة بين تطور المجتمع الإنســـاني وارتباط ذلك بتطور العقوبات.

أيضـــاً انبعثت أهمية البحث في كون أن العقوبة من شـــأنها احترام حقوق الإنســـان وكرامته؛ أي من الضـــروري تغيير الســـياســـية الجنائية بناء على التطور الســـريع للمجتمع؛ بل إن الأمر في حاجة لمراجعة شـــاملة لكافة الأنظمة العقابية في فلســـطين، لمواكبة العصـــر والســـير على النمط العقابي الحديث مع الأخذ في عين الاعتبار موروثنا الثقافي والاجتماعي ومجموع الاتفاقيات الدولية التي قمنا بالانضـمام إليها عند وضع تلك القوانين التي تحدد نوعيه العقوبة.

تقسيم البحث

لقد قسم هذا البحث إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة، وهي كالتالي:

أولاً: المقدمة والتي تشمل على مشكلة البحث وأهداف البحث وأهمية البحث.

ثانياً: مباحث البحث وهي:

المبحث الأول: بعنوان ماهية العقوبة

المبحث الثاني: نشأة العقوبة وتطورها

المبحث الأول

ماهية العقوبة

المطلب الأول: تعريف العقوبة

لم تعرف معظم قوانين العقوبات في العالم مفهوم العقوبة ومنها قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسـنة (1960)، وكذلك فعل المشـرع المصـري في قانون العقوبات المصـري رقم (58) لسـنة (1937)، وأيضـــاً المشـــرع الفلســـطيني في مشـــروع قانون العقوبات الفلســـطيني لســـنة (2010)، وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936)، وإنما ترك تعريف مفهوم العقوبة للفقه[1].

[1] كنعان، قاسم، نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 17.

أولاً: العقوبة لغة:

من تعريفات العقوبة لغة ما يلي:

- عرف ابن منظور العقوبة بقوله: "العقاب والمعاقبة أن تجزي الرجل بما فعل سوءاً، والاسم العقوبة"، فالعقوبة هي الجزاء عن السوء[1].
- تستخدم كلمة عقب في اللغة لتدل على تأخر الشيء عن غيره، ويقال عقب الشيء وعاقبته وعُقباه أي بمعنى آخره، ومنه عَقِب القدم أي مؤخرتها، ويقال عقب الشيء يعقبه إذا خلفه وجاء بعده، ومنه قيل لولد الرجل عقُبِه أي أولاده الذين يبقون بعده[2].

ثانياً: العقوبة في الاصطلاح الشرعي

وعرفت العقوبة بالاصطلاح الشرعي على أنها " العقوبة هي "جزاء وضعه الشارع للردع عن ارتكاب ما نهى عنه وترك ما أمر به، فهي جزاء مفروض سلفاً يجعل المكلف يحجم عن ارتكاب الجرمية، فإذا ارتكبها زجر بالعقوبة حتى لا يعاود الجرمية مرة أخرى كما يكون عبرة لغيره[3].

ثالثاً: العقوبة قانوناً

لتعريف العقوبة قانونياً هناك أكثر من مفهوم ونذكر منها:

- هي "جزاء تقويمي يتضمن إيلاماً مقصوداً، تنول بمرتكب جريمة ذي أهلية لتحملها، بناء على حكم قضائي مستند إلى نص قانوني محدد، ويترتب عليه إهدار حق لمرتكب الفعل الجرمي أو لمصلحة له أو ينقصهما أو يعطل استعمالها"[4].
- هي "جزاء يوقع باسم المجتمع تنفيذاً لحكم قضائي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة"[(5)].

---

[1] زياني، عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران 2، الجزائر، 2020، ص 56.

[2] صبيح، علي، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017، ص 7.

[3] زياني، عبد الله، مرجع سابق، 56.

[4] ربيع، علي، دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العودة للجريمة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2018، ص 12.

[5] صبح، شادي، الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة في التشريع الجنائي الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019، ص 26.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة

تتميز العقوبة بمجموعة من الخصــائص، ومنها: قانونية العقوبة، شــخصــية العقوبة، المســاواة في العقوبة، قضــائية العقوبة، العقوبة تتناســب في طبيعتها ومقدارها مع شــخصــية الجاني، وفيما يلي ســيتم توضيحها بشكل أكثر وضوحاً.

الفرع الأول: قانونية العقوبة

المبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" هو الدليل على هذه الســـمة، فلا يمكن إيقاع عقوبة على أي شخص دون نص قانوني يجرم الفعل الذي قام به الشخص ويضع له العقوبة المناسبة[1].

وقد جاء بمبدأ الشرعية الذي ورد في معظم دساتير العالم، بأنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص القانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصــدور القانون، كما أن تنفيذ العقوبة على الجاني من قبل الســلطة التنفيذية المختصـــة لا يكون إلا بعد النطق بالعقوبة ووفقاً للأحكام المقررة لكل عقوبة على حدا؛ لأنه يشــترط في العقوبة أن تكون محددة ســلفاً بنص قانوني يبين نوعها ويحدد مقدارها حتى تكتمل شــرعيتها وقانونيتها، فلا عقوبة بدون نص وأنه لا تجوز المعاقبة بمقتضى القانون العام ما دام هنالك تشريعاً خاصاً يتعلق بالجريمة[2].

الفرع الثاني: شخصية العقوبة

أي أنه من يرتكب جريمة يتوقع العقوبة، فالعقوبة تقع في حقه وحق من شـارك في الجريمة أو حرض عليها أو تدخل فيها، وهذا بالطبع يعني أنه لا يمكن معاقبة أحد دون الآخر، فينبغي لمن يرتكب الجريمة أن يعاقب [3].

وبلا شـك فإن القانون الأسـاسـي الفلسـطيني المعدل لسـنة (2005) قد أكد على هذا المبدأ، وذلك في المادة (15)، والتي نصــت على "العقوبة الشــخصــية وتمنع العقوبات الجماعية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لنفاذ القانون"[4].

---

[1] ربيع، علي، مرجع سابق، ص 14.

[2] عمرية، شاهين، تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015، ص 37.

[3] ربيع، علي، مرجع سابق، ص 14.

[4] أبو الطرابيش، أحمد، تقادم العقوبة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، برنامج الدراسات العليا المشترك بين العليا أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات وجامعة الأقصى بغزة، 2018، ص 14.

الفرع الثالث: المساواة في العقوبة

وينطبق النص القانوني الذي ينص على عقوبات على الأفعال الإجرامية بالتســـاوي على مرتكبي الجرائم، ولا يعني ذلك أن القضــاة مجبرون على تطبيق النص في جميع القضــايا بنفي المقدار، حيث أن القانون أعطى فرصـــة للقاضـــي ووفقاً للأصــول والقواعد العامة التي تُعنى بالمســاواة بين الناس أن يقدر الموقف ويختار المناسب [1].

وقد نصـــت المادة رقم (9) من القانون الأســـاســـي الفلســـطيني المعدل لســـنة (2003) على أن "الفلسطينيون أمام القانون والقضاء سواء لا تمييز بينهم بسبب العرق أو الجنس أو اللون أو الدين أو الرأي السياسي أو الإعاقة"[2].

الفرع الرابع: قضائية العقوبة

أي أنه لا عقوبة إلا بحكم قضائي، وتعد قضائيتها تتمة لشريعتها وبالتالي يجب أن يتم توقيع العقوبة من قبل جهة قضائية مختصة وفقاً لقانون الإجراءات الجزائية في القوانين الوضعية[3].

واختصاص القضاء دون غيره من السلطات في العصر الحديث بتوقيع العقوبــات الجزائية، فلم يتقرر إلاّ بعد أن زال نظام الانتقام الفردي وساد مبدأ الفصل بين السلطات، ففي الماضي كان توقيع العقاب من شؤون المجني عليه أو وليه، ولما تولت الدولة مهمـــــة العقاب على الجرائم، لم يكن ذلك من اختصاص القضاء؛ بل كان يتولاه الحاكم بما له مـــن سلطان مطلق، أما في العصر الحديث فقد استقر مبدأ قضائية العقوبة وانفردت السلطة القضائية بهذا الاختصاص وفقاً للضوابط التي يقررها قانون الإجراءات الجزائية[4].

الفرع الخامس: العقوبة تتناسب في طبيعتها ومدارها مع شخصية الجاني

هذا هو مضــمون نظرية تفريد العقوبة، وتنص هذه النظرية على أن شـخصــية الجاني يجب أن تكون المكان الأول في القانون الجنائي، وأن كل شـــخص يرتكب جريمة يجب أن يُعاقب بما يتناســـب مع شــخصــيته، فكل مجرم أو جاني يرتكب فعل إجرامي لا بد وأن يكون متأثراً بعوامل اجتماعية واقتصــادية

---

[1] ربيع، علي، مرجع سابق، ص 14.

[2] كنعان، قاسم، مرجع سابق، ص 30.

[3] عواد، ضـياء، السـياسـة الجنائية في تفريد العقوبة في النظام الجزائي الفلسـطيني: دراسـة مقارنة، رسـالة ماجسـتير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018، ص 32.

[4] لمقدم، حمر العين، الدور الإصـــلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه غير منشـــورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمســـان، الجزائر، 2015، ص 65.

ونفسـية متعددة، فالعقوبة هنا لا بد وأن تكون ملائمة من حيث النوع والمقدار من أجل إصـلاح الجاني وتعديل سلوكه ودمجه في المجتمع [1].

المطلب الثالث:

عناصر العقوبة

إن لكل متطلب مهم في أي أمر مجموعة من العناصـر التي تفسـره وتبين المراد منه، وكذلك فإن للعقوبة عدة عناصـر نذكر منها: إيلام يصـيب المجرم، وارتباط العقوبة بالمحكوم عليه، وفيما يلي سـيتم توضـيح هذه العناصر:

أولاً: إيلام يصيب المجرم

ويلحق الجاني هذا الألم من خلال حرمانه من حق أو أكثر من الحقوق التي يتمتع بها، سـواء على المدى القصـير أو الطويل، فقد يحرم الجاني من حقوقه الشـخصـية أو المالية أو من أحد حقوق الإنسـان مثل الحق في الحياة، تؤثر العقوبة على هذا الحق من خلال عقوبة الإعدام، والحق في السـلامة الجسـدية، والحق في الحرية من خلال الحبس أو حرمانه من دخول أماكن محددة، أو فرض عليه قيود كإثبات تواجده في المركز الأمني كل يوم [2].

فلا عقاب بلا إيلام، وهذا الإيلام يصـيب أحد حقوق المحكوم عليه، على سـبيل المثال، عندما يقتل شـخص آخر، ويحكم عليه بالإعدام، يحرم من حقه في الحياة بشـكل دائم عندما تكون العقوبة طبقت عليه، وعندما يصـدر حكماً بالسـجن ثلاث سـنوات على سـارق، فإن الألم الذي يصـيب المحكوم عليه هو حرمانـه من حريـة التنقل لفترة مؤقتـة. أمـا كون الإيلام مقصـوداً، فيعني أن الإيلام النـاتج عن إجراءات التحقيق، مثل الحبس الاحتياطي، ليس عقوبة لأنه غير مقصود [3].

ثانياً: ارتباط العقوبة بالمحكوم عليه

إن من يتحمل العقوبة هو الجاني كون العقوبة ناتجة عن ارتكاب الجريمة وتعتمد على الفاعل وتقع عليه، ويشـير هذا العنصـر إلى مبدأ هام، وهو مبدأ شـخصـية العقوبة، بمعنى آخر، أن العقوبة لا

[1] صبح، شادي، مرجع سابق، ص 31.

[2] الجبور، جواهر، مرجع سابق، ص 22.

[3] عواد، ضياء، مرجع سابق، ص 19.

تنطبق إلا على مرتكب الجريمة نفسه، وهذا ينطبق عليه سواء كجاني أساسي أو مباشر، أو كعامل مساعد مثل المحرض أو المتدخل [1].

المطلب الرابع:

أنواع العقوبة

يمكن تقسيم أنواع العقوبات إلى العقوبات الأصلية والعقوبات التبعية والتكميلية، وسيتم توضيحها بشكل أكثر دقة فيما يلي:

الفرع الأول:

العقوبات الأصلية

وهي العقوبات التي ما كان بعضها يمس جسد الإنسان أو حريته أو ذمته المالية، وفي التشريع الفلسطيني نرى أن العقوبات الأصلية المنصوص عليها في قانون العقوبات المطبق في المحافظات الجنوبية والقانون المطبق في المحافظات الشمالية هي الإعدام (والتي ألغيت فيما بعد) والعقوبات السالبة للحرية، مثل: الأشغال الشاقة والاعتقال والحبس والغرامة والوضع تحت المراقبة.

أولاً: عقوبة الإعدام

وهي أشد عقوبة وأكثر قسوة، وتعد أقدم عقوبة جنائية عرفها التشريع الجنائي. اختلفت الآراء حولها بين مؤيد لها ورافض لها داع لإلغائها نتيجة قسوتها. وأنه لا يجوز للإنسان إنهاء حياة غيره؛ وكون الله تعالى هو الذي وهب الحياة وهو الذي يأخذها، إضافة إلى أن هذه العقوبة بالغة الخطورة. إذا تم تنفيذها وثبت خطؤها، فكيف يمكن معالجة الواقع، فإن عقوبة الإعدام هي فقدان روح المحكوم عليه أو الجاني بأية وسيلة يحددها القانون، وذلك بعد صدور حكم نهائي بحقه من محكمة مختصة بالإعدام نظراً لارتكابه جريمة جسيمة ينص عليها القانون [2].

وتنص المادة (394) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني على أنه "لا تنفذ الأحكام الصادرة من المحاكم الجزائية إلا إذا أصبحت نهائية.." وبناءً عليه فإن عقوبة الإعدام كغيرها من العقوبات الجزائية لا يصار إلى تنفيذها إلا بصدور حكم بالإعدام عن المحكمة المختصة ثم صيرورة حكم الإعدام نهائياً [3].

---

[1] المرجع نفسه، ص 19.

[2] أبو الطرابيش، أحمد، مرجع سابق، ص 20.

[3] عمران، سيما، تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2011، ص 19.

وقد أوجبت المعايير والاتفاقات الدولية حصر عقوبة الإعدام في البلدان التي تصر على إبقائها، في أشد الجرائم خطورة على أن يكون مفهومها أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تؤدي إلى نتائج مميتة أو نتائج بالغة الخطورة، كما لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون وقت ارتكابها على عقوبة الإعدام فيها[1].

ثانياً: العقوبات السالبة للحرية

وتتمثل هذه العقوبات في الأشغال الشاقة والحبس والاعتقال والوضع تحت المراقبة.

أ. الأشغال الشاقة

أوضح المشرع الأردني في المادة (18) من قانون العقوبات أن الأشغال الشاقة هي تشغيل المحكوم عليه في الأشغال المجهدة التي تتناسب وصحته وسنه، سواء في داخل السجن أم خارجه[2]، وهي تقسم إلى[3]:

- الأشغال الشاقة المؤبدة: هي التي تستغرق كامل عمر المحكوم عليه، وتستمر حتى وفاة المحكوم عليه نظرياً، ولكنها في الواقع تتوقف عندما يقضي المحكوم عليه عشرين عاماً في المؤسسة العقابية وحَسُن سلوكه.
- الأشغال الشاقة المؤقتة: وهي بين حدين، الحد الأدنى وهي ثلاث سنوات، والحد الأقصى خمس عشرة سنة ما لم ينص القانون على غير ذلك.

ب. الاعتقال

أوضح المشرع في المادة (19) من قانون العقوبات الأردني المقصود بعقوبة الاعتقال بأنه وضع المحكوم عليه في أحد سجون الدولة المدة المحكوم بها عليه مع منحه معاملة خاصة، وعدم إلزامه بارتداء زي السجناء وعدم تشغيله بأي عمل داخل السجن أو خارجه إلا برضاه [4].

[1] عمرية، شاهين، مرجع سابق، ص 101.

[2] أحمد، عبد الرحمن، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، الجزء (2)، دار وائل للنشر، الأردن، 2006، ص 212.

[3] أبو الطرابيش، أحمد، مرجع سابق، ص 23.

[4] أحمد، عبد الرحمن، مرجع سابق، ص 214.

الفرع الثاني:

العقوبات التبعية

تعرف العقوبة التبعية بأنها "العقوبة الثانوية التي تلحق بالعقوبة الأصلية دون الحاجة للنص عليها في الحكم فهي تدور مع العقوبة الأصــلية وجوداً وعدماً"، ومن أمثلتها: حرمان القاتل من الميراث، وتتميز العقوبات التبعية عن غيرها من العقوبات بكونها [1]:

- مرتبطة بالعقوبة الأصلية ولا يتصور توقيعها بمفردها.
- يحكم بها على الجاني دون حاجة لأن ينطق بها القاضـــي، حيث توقع بقوة القانون لمجرد الحكم بالعقوبة الأصلية.
- أنها جزاء ثانوي للجريمة يستهدف تدعيم العقوبة الأصلية.

الفرع الثالث:

العقوبات التكميلية

وتعرف العقوبة التكميلية بأنها "عقوبة تترتب على حكم بعقوبة أصــلية ولا تلحق المحكوم عليه إلا إذا نص عليها القاضــــي في حكمـه"، ومن الأمثلـة عليهـا: التغريـب، النفي في الزنـا، الحبس، ومن خصائصها[2]:

- أنها تتوقف على عقوبة أصلية.
- لا يحكم بها على الجاني إلا إذا نص عليها القاضي.
- أنها جزاء مرتبط بالجريمة.

المطلب الخامس:

الغرض من العقوبة

لقد تم وضــع العقوبة للعديد من الأهداف والأغراض، فالعقوبة هي رادع لكل سـلوك وتصـرف سـيء ينتج عن المجرم أو الجاني، لذلك كان لا بد من وضــع عقوبة تحد من الجرائم السـائدة والمنتشـرة بشكل كبير في المجتمع، وفيما يلي مجموعة من الأغراض التي وضعت العقوبة من أجل تحقيقها وهي:

---

[1] العثمان، مساعد، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006، ص 41.

[2] العثمان، مساعد، مرجع سابق، ص 44.

- الردع الخاص: ويقصــد به إصــلاح المجرم عن طريق اســتئصــال الخطورة الإجرامية الكامنة في شــخصــه بقصــد تأهيله للحياة الاجتماعية، فإذا تمثلت الخطورة الإجرامية لدى الجاني في احتمال عودته لارتكاب الجريمة، فإن الردع الخاص يكون بالقضـــاء على هذا الاحتمال، وذلك عن طريق تأهيل المحكوم عليه وتوفير جميع الإمكانات التي تؤدي إلى إصلاحه بحيث يكون سلوكه منسجماً مع حكم القانون[1].
- الردع العام: وهو إنذار الناس كافة عن طريق التهديد بالعقوبة، بســـوء عاقبة الإجرام كي يجتنبوه، ويكون ذلك عن طريق محاربة الإجرام بأدوات مضـــــادة له تتوازن مع الدوافع الإجرامية أو ترجح عليها، وأهم هذه الأدوات، العقوبة أو التهديد بها، وهو ما يُنفر أفراد المجتمع من الجريمة ومن التفكير بها [2].

وانتقد أن اعتبار الردع العام كهدف للعقاب يميل إلى أن يكون أكثر قسوة، حيث أن فعالية التهديد بالعقوبة تزداد بازدياد شدتها، وقد قيل منطقياً بأنه يجوز إلحاق الألم بالشخص من أجل التأثير على غيره مما ليس لهم علاقه به، وبين جانب من الفقه الجنائي العربي بأنه هذا الانتقاد غير صـــــحيح كون الردع العام لا يقود إلى القسوة في العقاب، وتثبت التجربة أن العقوبة الشديدة لا تحقق رادعًا عامًا لأن القضـاء غالبًا ما يحجم عن التصـــريح بها ثم يســـعى جاهد للبحث عن أســـباب تبرئة فيولد أملاً بارتكاب الجريمة وتفادي عقابها، أما فيما يتعلق بقول أن التأثير على شخص للتأثير على الآخرين فهو مغالطة، واستهداف هذه الغاية لا ينفي الدليل على الحق في ألم الاعتداء على الحقوق التي يحميها القانون، والشـــريعة الإسلامية لها تعريفات كثيرة لفكرة الردع العام من خلال قواعدها بما في ذلك "القاتل يقتل" [3].

---

[1] مركز الميزان لحقوق الإنســان، قراءة قانونية في: قانون رقم (3) لســنة 2019 م بشــأن العقوبات والتدابير البديلة، وحدة المساعدة القانونية، 2020، ص 7.

[2] المرجع نفسه، ص 7.

[3] كنعان، قاسم، مرجع سابق، ص 27.

المطلب السادس:

الآثار المترتبة على تمييز العقوبة عن غيرها من الجزاءات

لقد تميزت العقوبة عن الكثير من غيرها من الجزاءات، وقد ترتب على ذلك العديد من الآثار، ومن أهم هذه الآثار نذكر ما يلي[1]:

1. إمكانية الجمع بين العقوبة والجزاءات الأخرى، حيث يجوز لضحايا الجرائم المرتكبة المطالبة بحقوقهم الشخصية (التعويض) عن الأضرار التي لحقت بهم، ولهم اتخاذ الإجراءات المناسبة إذا كان الجاني موظفًا في إحدى الجهات الحكومية، إذ يجوز لها اتخاذ العقوبات التأديبية الملائمة بحقه والمناسبة له.
2. إذا ارتكب شخص عدداً من الجرائم ذات الصلة وغير القابلة للتجزئة، فيحكم عليه بعقوبة واحدة، ولكن هذا لا يمنع من جواز التعويض عن كل فعل على حدة أو الحكم عليه بعقوبات تأديبية متعددة إذا نصت على ذلك قواعد القانون التأديبي.

المبحث الثاني

نشأة العقوبة وتطورها

لا يمكن أن يتم إرجاع العقوبة إلى تاريخ معين بالذات، فالعقوبة موجودة منذ الوجود البشري، فالله سبحانه وتعالى عاقب آدم – عليه السلام- وزوجته حواء بالنقل من الجنة إلى الأرض، عندما عصيا أمره وأكلا من الشجرة التي منعا أن يأكلا منها، أي أن العقوبة قديمة قدم المجتمع البشري، وهي ترتبط بوجود الظاهرة الإجرامية أو مخالفة قواعد السلوك الاجتماعي، وترد بتوقيع شر آخر مقابل الشر الذي يرتكبه الجاني[2].

وقد مرت العقوبة بعدة تطورات تاريخية من المجتمعات القديمة إلى المجتمعات الحديثة، وسيتم تناولها فيما يلي:

---

[1] الجبور، جواهر، مرجع سابق، ص 29.

[2] عواد، ضياء، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الأول:

العقوبة في العصر البدائي والقديم

يرتبط التطور التاريخي للعقوبات بظهور المجتمعات البشرية نفسها، لأنها تمثل ردود فعل طبيعية للعدوان مهما كان شكله. كانت العقوبة موجودة منذ أن اتخذت الجريمة شكل الشر الذي أشعله شر آخر، وما زالت تمثل العقوبة الأساسية التي حمت المجتمع من الظواهر الإجرامية لعدة قرون، والسبب في ذلك أن العقوبة هي دفاع تلقائي وغريزي عن النفس يتخذ شـــكل الانتقام والإيذاء للمعتدي والمجرم وإلحاق الضرر به [1].

عندما كان الناس في المجتمعات البدائية القديمة يعيشـــون في قبائل وقبائل منفصـــلة، لم يكونوا مرتبطين بنظام، ولم يحكموا على علاقاتهم ومنازعتها بالقوانين والســـلاطين، وكانت العقوبة انتقالاً رأســـيًا للانتقام الفردي بأي صـورة من صـور العنف، وفيما بعد انتقل هذا الانتقام إلى رب الأسـرة، وتأخذ العقوبة شكل التوبيخ الذي يوقعه رب الأسرة على أفرادها، ومن ثم انتقلت العقوبة من سلطة رب الأسرة إلى سلطة رأس العشيرة أو القبيلة، والذي كان في يده سلطة إدارة المحاكمات وإصدار العقوبات أو الأحكام كما كان له الحق في الحكم بالحياة أو الموت على الجناة، وقد تميزت العقوبات بالطابع الجماعي من المجرم وذلك كونه خارج على نظام القبيلة، وفي حين يكون الجاني من قبيلة غير قبيلة المجني عليه فإن ذلك يؤدي إلى إعلان حرب كانتقام جماعي بين القبيلتين، وأيضاً فقد اتسمت أيضاً العقوبات بالطابع الديني [2].

المطلب الثاني:

العقوبة في العصور الوسطى

لم تكن التداعيات الدينية سهلة في هذا العصر الذي بنى وجود إقطاعيات بعد سقوط الإمبراطورية الرومانية بل كان لها تأثير كبير حيث أن الكنيسة قد جمعت بين السلطة الدينية والمدنية، وقد عمل رجال الدين بالقضـــاء الجنائي في محاكمهم الخاصـــة، فالغرض من العقوبة ليس مجرد انتقام؛ بل توبة والعقوبة ليست قاسية كما في الدلالات المسيحية القديمة. وهناك اتجاه عام في المسيحية هو: تقليل شدة العقوبة، وذلك من خلال استبعاد العقوبات القاسية؛ حيث أنه لم يرحب رجال الكنيسة بعقوبة الإعدام [3].

---

[1] زياني، عبد الله، مرجع سابق، ص 17.

[2] المعمري، أحمد، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، مجلد (12)، عدد (2)، 2015، ص 269.

[3] عواد، ضياء، مرجع سابق، ص 34.

المطلب الثالث:

العقوبة في العصر الحديث

في القرنين الثامن عشـر والتاسـع عشـر، شـهد العقل البشـري تطورًا هائلاً، بما في ذلك مختلف العلوم الفكرية والإنسانية. ونتيجة لهذه التطورات، تقدم الفكر الإنساني والحياة، واكتشف الأفراد آفاقًا جديدة في الحياة المادية والعلاقات الاجتماعية، تنعكس جميعها في النظام العام للقانون. ولا سيما فكرة العقاب.

ويمكن تلخيص تطور العقوبة الحديثة في أربعة جوانب:

أولاً: الحد من قسوة العقوبات المطبقة

معظم التشـــريعات تنازلت عن عقوبات البتر والجلد والتقطيع وجميع العقوبات الأخرى الواردة في التشـريع القديم التي تجمع بين القسـوة والعنف والعدد غير المتناسـب للعقوبات، كذلك تقليص عدد الجرائم أو الجرائم والعقوبات التي تطبق عليها، فعقوبة الإعدام مقصـورة على الاعتداء على الحياة والتجسس، كما ظهرت فكرة الظروف المخففة، وتم إصدار الحكم بين الحد الأدنى والحد الأقصى، واختار القاضـي العقوبة بين الاثنين وفقًا لشخصية المجرم ومهارات ارتكابه[1].

ثانياً: تغير أساليب التنفيذ العقابي وصيرورتها أكثر رحمة

ظهر ذلك في تنفيذ عقوبة الإعدام، وتجريدها من قسوة ماضيها. وينحصر تنفيذ العقوبة في فقدان الروح فاختفت مظاهر التعذيب الجسدي والنفسي المحيط بتنفيذ العقوبة لفترة من الزمن[2].

ثالثاً: نبذ فكرتي الانتقام والتكفير كأسـاس العقاب وبزوغ أفكار جديدة حلت محلها كفكرة إصـلاح المجرم وتأهيله

تدعو كتابات المفكرين والفلاسفة إلى اعتبار المجرم (إنساناً)، فليس من مصـلحة المجتمع تجريده من إنسانيته، لكن يمكنه العودة كعضـو صـالح في الجماعة. لهذا السبب، تم تخفيض العقوبات في مرحلة التنفيذ العقابي، وتم تطوير دور السجن، وحدثت زيادة عامة في الاهتمام بمرحلة التنفيذ العقابي[3].

رابعاً: سلطة القاضي في تقدير العقوبة

تؤكد السـياسـة الجنائية الحديثة – مع الاعتراف بأن القضـاة يتمتعون بسـلطة تقديرية واسـعة لإضـفاء الطابع الفردي على العقوبة – على منع هذه السلطة من أن تكون تعسفية وتملي أنها يجب أن تمارس في

---

[1] https://www.mohamah.net

[2] المرجع نفسه.

[3] عبد المنعم، سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996، ص 416.

الإطار القانوني من حيث الشكل والمضمون. مع تأهيل قاضـي جنائي بناءً على تعليمات قانونية محددة وبناءً على فحص دقيق لشخصية الجاني وتخصصه وتدريب مساعديه من الخبراء المؤهلين. تنعكس هذه السياسة بشكل أفضل في توصيات لجنة المؤتمرين الدوليين السابع والثامن لقانون العقوبات، والتي نصت على ما يلي [1]:

- تستلزم السياسة الجنائية الحديثة للعقوبات الفردية منح القضاة صلاحيات واسعة لتقييم العناصر المختلفة للقضية، بما في ذلك تقييم الأدلة وإثبات الجرم وتحديد العقوبات والإجراءات.
- مبدأ مشروعية الجريمة والعقاب هو الضمان الأساسي للحرية الفردية ولا يمنع القضاة من تفويض هذه الصلاحيات.
- لا يجب اعتبار الصلاحيات الممنوحة تعسفية، بل يجب ممارستها في نطاق القانون، وفقًا للمبادئ العامة للقانون والقواعد الإجرائية التي تمنع الرقابة.
- من أجل إعطاء القاضـي السلطة الواجبة، يجب أن يحدد القانون عقوبات وتدابير مختلفة له، حتى يتمكن من اختيار العقوبة أو الإجراء الأنسب.
- عندما يمارس القاضـي سلطته التقديرية في تقرير العقوبة أو الإجراء، يجب أن يسترشد بقواعد القانون في هذا الصدد، والتي يجب أن ينص عليها القانون بوضوح.
- يجب مراعاة شخصية الجاني عند تحديد العقوبة أو التدبير، ومن ثم لا بد من النص على القواعد التي يجب على أساسها فحص هذه الشخصية، ويقوم القاضـي بالتنسيق مع الأخصائيين بتنظيم إجراءاتها وقراراتها، ويختار الخبراء على أساس أن التحقيقات والاستجوابات تجري على نحو لا يضر بالمتهم أو بالآخرين، ويعرض نتائجهم على مناقشة وجهاً لوجه بين الخصوم، ويحتفظ القاضـي بحرية تقييمها.
- لضمان نزاهة ممارسة القاضـي الجنائي لسلطته التقديرية الواسعة، يجب عليه أن يقدّر تمامًا المسؤولية التي تفرضها عليه مهمته الاجتماعية الخطيرة، ويجب عليه أيضًا:

أ. تخصيصها للقضاء الجزائي فقط.

---

[1] إبراهيم، أكرم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص 56 وما بعدها.

ب. الحرص في اختياره، والتأكيد على ملاءمة تكوينه الأخلاقي والعلمي لمنصبه، مع التأكيد بشكل خاص على أنه أكمل دراسة مناسبة في فروع علم الإجرام المتنوعة عن العلوم الإنسانية، بالإضافة إلى دراسته القانونية الكافية.

ج. تأمين الحصانة القانونية لحماية استقلاليته، وتلبية احتياجاته المادية التي توفر له مكاناً معيشياً يتناسب مع كرامة منصبه القضائي.

د. إعداد متخصصين مؤهلين من أطباء وعلماء نفس وباحثين اجتماعيين لمساعدته في مهمته.

خاتمة

الحمد لله فاطر الأرض والسماوات، الذي خلق كل شيء فأبدعه، وجعله دلائل على ربوبيته وآياته، وأجرى البحار والأنهار وأرسى الجبال الشامخات، وزيّن السماء بالكواكب وجعلها حفظاً من مسترقي السمع، وجعل الشمس والقمر آيتين من آياته الباهرات، وأنزل الكتاب فيه الآيات الحكيمات على سيد المرسلين وخاتم النبين محمد صلى الله عليه وسلم. فأما بعد..

لقد تناولت هذه الدراسة موضوع العقوبة من خلال العديد من الجوانب من حيث المفهوم والعناصر والأغراض وأيضاً نشأتها وتطورها، وقد عرفت العقوبة بأنها "فرض سلطة رسمية لشيء سلبي أو مؤلم على شخص أو حيوان أو منظمة أو كيان ردًا على سلوك يعتبره فرد أو مجموعة أو كيان آخر غير مقبول. السلطة هي إما مجموعة أو فرد واحد، ويمكن تنفيذ العقوبة رسميًا بموجب قانون أو بشكل غير رسمي في أنواع أخرى من البيئات الاجتماعية مثل الأسرة".

وقد توصلت هذه الدراسة إلى العديد من النتائج والتي من أهمها:

- تمثلت أهم خصائص العقوبة في قانونية العقوبة، قضائية العقوبة، شخصية العقوبة، المساواة في العقوبة، العقوبة تتناسب في طبيعتها ومدارها مع شخصية الجاني.
- تطورت العقوبة في العصر الحديث من خلال أربعة جوانب وهي: الحد من قسوة العقوبات المطبقة، تغير أساليب التنفيذ العقابي وصيرورتها أكثر رحمة، نبذ فكرتي الانتقام والتكفير كأساس العقاب وزرع أفكار جديدة حلت محلها كفكرة إصلاح المجرم وتأهيله، وسلطة القاضي في تقدير العقوبة.
- لم يعرف المشرع الفلسطيني في مشروع قانون العقوبات الفلسطينية لسنة (2001) وقانون العقوبات الفلسطيني رقم (74) لسنة (1936) لم يعرف العقوبة وتركها للفقه.

- قانون العقوبات الفلسطيني غير ملائم للعصر الحالي وتطوراته، وذلك يعود لقدمه فالقانون الساري في فلسطين هو قانون العقوبات الأردني.
- لا يشير مشروع قانون العقوبات الفلسطيني أو قانون العقوبات الأردني المطبق في فلسطين إلى الرعاية اللاحقة بالمحكوم عليه.
- يهدف مبدأ تفريد العقوبة إلى تحقيق التناسب بين الجريمة، والعقوبة وفق ظروف المجرم، والجريمة، وبالتالي إلى تحقيق وترسيخ مبادئ العدالة الجنائية.
- عدم نص المشرع الفلسطيني على عقوبة الاعتقال المؤبد أو المؤقت في مشروع قانون العقوبات الفلسطيني.
- إلغاء عقوبة الإعدام في فلسطين وعدم تطبيقها وذلك بعد الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية التي تنص على ذلك.

وعليه فإن الباحث يوصي بما يلي:

- ضرورة العمل على إقرار قانون العقوبات الفلسطيني وذلك بهدف توحيد النظام العقابي في فلسطين وحتى يصبح نظام العقوبة في فلسطين كاملاً يغطي جميع جوانب العقوبة.
- العمل على وضع نظام الرعاية اللاحقة بالمحكوم عليه في التشريعات العقابية في فلسطين.
- ضرورة وضع قانون واضح في قانون العقوبات الفلسطيني يختص بالاعتقال سواء المؤبد أم المؤقت.
- ضرورة تعديل قانون العقوبات الفلسطيني بحيث يصبح مواكباً لتطور العصر الحالي.
- بضرورة عمل المزيد من الأبحاث العلمية والدراسات التي تنظر في موضوع العقوبة خاصة في القانون الفلسطيني وذلك لندرة مثل هذه الأبحاث.

قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو حجلة، رفعات، العقوبات المجتمعية كإحدى العقوبات البديلة في التشريع الأردني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2019.
2. الجبور، جواهر، السلطة التقديرية للقاضي في إصدار العقوبة بين حديها الأدنى والأعلى، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2013.
3. كنعان، قاسم، نظام العقوبة في التشريع الجزائي الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2011.
4. زياني، عبد الله، العقوبات البديلة في القانون الجزائري: دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة وهران 2 ، الجزائر، 2020.
5. صبيح، علي، العمل للمنفعة العامة كعقوبة بديلة في القانون الجزائي الفلسطيني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2017.
6. ربيع، علي، دور العقوبة وبرامج الإصلاح والتأهيل في الحد من العودة للجريمة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2018.
7. صبح، شادي، الحرمان من الحقوق المدنية كعقوبة في التشريع الجنائي الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2019.
8. عمرية، شاهين، تأثير إلغاء عقوبة الإعدام على ظاهرة الجريمة في فلسطين، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2015.
9. أبو الطرابيش، أحمد، تقادم العقوبة في التشريع الفلسطيني: دراسة تحليلية مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، برنامج الدراسات العليا المشترك بين العليا أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات وجامعة الأقصى بغزة، 2018.
10. عواد، ضياء، السياسة الجنائية في تفريد العقوبة في النظام الجزائي الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2018.
11. لمقدم، حمر العين، الدور الإصلاحي للجزاء الجنائي، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2015.
12. عمران، سيما، تنفيذ عقوبة الإعدام في ظل قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة القدس، فلسطين، 2011.

13. أحمد، عبد الرحمن، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، الطبعة الأولى، الجزء (2)، دار وائل للنشر، الأردن، 2006.

14. العثمان، مساعد، العقوبات التكميلية وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2006.

15. مركز الميزان لحقوق الإنسان، قراءة قانونية في: قانون رقم (3) لسنة 2019 م بشأن العقوبات والتدابير البديلة، وحدة المساعدة القانونية، 2020.

16. المعمري، أحمد، التنفيذ العقابي في دولة الإمارات العربية المتحدة، مجلة جامعة الشارقة، مجلد (12)، عدد (2)، 2015، ص 265 – 303.

17. عبد المنعم، سليمان، أصول علم الإجرام والجزاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت، 1996.

18. إبراهيم، أكرم، الحدود القانونية لسلطة القاضي الجنائي في تقدير العقوبة، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

19. تمت المشاهدة بتاريخ 2022/11/2، الساعة 06:59 مساءً https://www.mohamah.net/law